الرقابة الخارجية في الجزائر و أثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية [دراسة نظرية]

External control in Algeria and its impact on the fairness of the financial statements of commercial banks (Theoretical study)

مروة بوقدوم*

طالبة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة البليدة2

ملخص:

عملت الهيئات الرقابية البنكية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض، على وضع قواعد وإجراءات صارمة من شأنها أن تعزز عدالة القوائم المالية للبنوك، حتى تكون مفيدة لمستخدميها. ومن بين الأساليب الرقابية الممارسة على البنوك الجزائرية، نجد الرقابة الخارجية بنوعيها القانونية والمؤسساتية، والتي تمثل عنصر الثقة في القوائم المالية للبنك، لما لها من دور هام في الحفاظ على أملاكه وحقوق الدائنين، والعمل على إستثمار الموارد بطريقة جيدة.

ومن خلال هذا المقال نهدف إلى إبراز أهم الممارسات الرقابية الخارجية المطبقة على البنوك الجزائرية، اعتمادا على القوانين المنظمة للمهنة، إضافة إلى توضيح أثر هذه الممارسات على القوائم المالية، والذي توصلنا فيه إلى أن الرقابة الخارجية المطبقة على البنوك في الجزائر تساهم في تحقيق عدالة وصدق القوائم المالية. كما نرى انه من الضروري لتعزيز الإيجابيات المسجلة على النظام الرقابي البنكي في الجزائر، تطوير الوسائل الرقابية الحالية بما يتوافق مع الأنظمة الرقابية الدولية، واتباع إجراءات صارمة على المخالفات المتعلقة خصوصا بتطبيق المبادئ والمعايير الدولية البنكية والمحاسبية، ومتطلبات القياس والعرض والإفصاح، وبالتالي زيادة مصداقية القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية : رقابة بنكية، رقابة خارجية، بنك الجزائر، محافظ حسابات، عدالة، مصداقية، قوائم مالية.

تصنيف JEL : M41, M42, E58, G21

Abstract:

Banking control authorities have worked, through the Monetary and Loan Act in Algeria, to put rules and strict procedures in order to strengthen the fairness of bank financial statements. Hence, the latter will be useful for their users. At the moment the world is facing crucial financial crises, collapse and bankruptcy for a great deal of banks and big companies due to fraud, budget's and accounts' manipulation of the latter.

Among the controlling methods which are applied on banks in Algeria, we find external control with its both legal and institutional types.

External control is considered to be a component of confidence for bank financial statements. This is because of the important role that it plays to keep bank assets and creditors' rights from shareholders, depositors and lenders, as well as, working on investing resources in a good way, besides avoiding various banking risks.

Key words : *Banking control, External control, Bank of algeria, Governor of accounts, fairness, credibility, financial statements.*

Jel Classification Codes : *M41, M42, E58, G21*

Marwa_bkdm@yahoo.fr*

تمهيد :

شهد النظام البنكي الجزائري خلال الفترة الأخيرة العديد من الهزات بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة و ما نتج عنه من تأثير سلبي كبير على كامل النظام البنكي. و لاشك أن ما شهده النظام من فضائح و أزمات مالية في العديد من البنوك و المؤسسات المالية الخاصة أو العمومية على حد سواء، طرح بشكل جدي موضوع الإصلاح البنكي ممثلا في قانون النقد والقرض، خصوصا في شقه المتعلق بالرقابة البنكية و مدى فعاليتها و قدرتها على التحكم في المخاطر البنكية و المالية، حيث تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق البنكي و التأكيد على سلامة مراكزها المالية وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، و بالتالي ضمان سلامة الجهاز البنكي واستقراره.

وتخضع البنوك لأنواع عديدة من الرقابة تنقسم إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية هدفها حماية أموال المودعين والمساهمين، وسنقوم بتسليط الضوء في هذه الورقة البحثية على الرقابة الخارجية ممثلة في رقابة بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة،رقابة اللجنة المصرفية و رقابة محافظ الحسابات ، ومالهم من دور مهم في التأكد من حسن تسيير أعمال البنك وفقا للأنظمة الموضوعة والقوانين السارية، وأن مستنداته وسجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح البنك و الجهاز البنكي، ومدى إظهار قوائمه المالية لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية.

ونظرا للأهمية البالغة لموضوع الرقابة الخارجية للبنوك التجارية، سنقوم بمعالجته في هذه الورقة البحثية ، من خلال الإجابة على الإشكالية المتمثلة في :

مامدى مساهمة الرقابة الخارجية في تعزيز صدق القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر ؟

وللإحاطة بالموضوع أكثر تم تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ فيما تتمثل الأساليب الرقابية في الجهاز البنكي الجزائري ؟
- ✓ ما الأهداف التي تقوم عليها الرقابة البنكية في البنوك الجزائرية ؟
- ✓ كيف تؤثر الرقابة الخارجية على القوائم المالية للبنوك التجارية ؟

من الإشكالية والأسئلة الفرعية تتبادر إلى اذهاننا مجموعة فرضيات نصيغها كمايلي :

- ✓ تمارس الرقابة البنكية في الجهاز البنكي الجزائري من خلال الأساليب الداخلية و الخارجية.
- ✓ تقوم الرقابة البنكية في البنوك التجارية على مجموعة أهداف من بينها التأكد من شرعية وسلامة العمليات التي تقوم بها البنوك، وزيادة العدالة والإفصاح في القوائم المالية وبالتالي حماية المصلحة العامة لمستخدمي معلومات البنك.
- ✓ تؤثر الرقابة الخارجية على القوائم المالية للبنوك التجارية من خلال زيادة عملية الإفصاح المحاسبي عن القوائم المالية وتعزيز عدالتها وصدقها، حيث كلما زادت الصرامة الرقابية كلما زاد الإفصاح والصدق في هذه القوائم.

ويكتسي موضوع الرقابة الخارجية أهمية كبيرة للقطاع البنكي خاصة في أعقاب الإنهيارات التي عانى و يعاني منها هذا القطاع في العالم، و بالأخص الأزمة المالية الحالية.

ومن هذا المنطلق، فإن الغرض هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على دور الرقابة الخارجية البنكية في تعزيز صدق وعدالة القوائم المالية للبنوك التجارية.

وللتوصل إلى الأهداف المرجوة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، و قمنا بتقسيمه إلى محورين كمايلي :

- ✓ **المحور الأول : مدخل للرقابة البنكية في الجهاز البنكي الجزائري**
- ✓ **المحور الثاني : الرقابة الخارجية على البنوك التجارية في الجزائر و أثرها على القوائم المالية**

المحور الأول : مدخل للرقابة البنكية في الجهاز البنكي الجزائري

تتمثل الرقابة بصفة عامة في التحقق مما إذا كان كل شيئ يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها، وعليه فإن الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصحيحات الضرورية في حالة الإبتعاد عن ماهو مخطط له، وتعتبر المسؤولة عن وجود جهاز بنكي قوي، سليم ومنافس. وفيمايلي تقديم لأهم المفاهيم المرتبطة بالرقابة البنكية.

أولا ـ مفهوم الرقابة البنكية وأهميتها :

تعرف الرقابة البنكية على أنها من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم البنكية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات البنكية الصادرة من جهة، و الإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[1]
كما أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات البنكية، توصلا إلى تكوين جهاز بنكي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل الرقابة من حيث المبدأ البنوك والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور.[2]
ويمكن تعريف الرقابة البنكية على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية ويتمثل هدفها الرئيس في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، بالإضافة إلى تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيح ما وقع منها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها.[3]
و بالنسبة لأهمية الرقابة البنكية، فإنه تنبع أهمية الإشراف والرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الإقتصادية للدول المختلفة، ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة طوائف يهمها جميعا أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه.[4]

كما تنبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، و لارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية و إسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.
ويتم ذلك من خلال إعداد القوائم المالية والالتزام بالمبادئ المحاسبية والقوانين التشريعية المعمول بها، واستخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للبنوك بإظهار مؤشرات السيولة والربحية والمخاطر والقدرة على تسديد الالتزامات، وتقديم معلومات موثوقة للمستثمرين و المدخرين.

وفي مجال الإسهام في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي، تخضع البنوك لإشراف السلطات النقدية التي تهتم بنوعية الإفصاح المطلوب من البنوك للتأكد من سلامة العمليات المالية، و تفرض المعايير التي تراها مناسبة للحفاظ على استقرار البنوك بالدرجة الأولى و تقوم التشريعات المالية و المحاسبية في كل دول العالم بتحديد متطلبات الإفصاح في البنوك، وتشجيع إدارات البنوك على تطبيق معايير الإفصاح الصادرة عن المنظمات المالية والمحاسبية المحلية والدولية.
كما تنبع أهمية رقابة البنوك في صحة المعلومات المقدمة للحفاظ على النظام النقدي و الاقتصادي بشكل عام، والمحافظة على حقوق الأطراف الذين تربطهم علاقة بالبنك، و تمثل في نفس الوقت أساس يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرارات رشيدة.[5]

ثانيا ــ خصائص الرقابة البنكية وأهدافها :

تتمثل أهم خصائص الرقابة البنكية في :[6]

- هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى وإنما هي عملية ملازمة لأداء كل منها.

- ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة، فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل أن هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك، أو تقويمه وتصحيحه في حالة انحرافه، وهذا المفهوم الإيجابي لها.
- تعمل هذه الرقابة على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية.
- تشمل الرقابة على البنوك اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة، وضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.
- تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، والقدرة على مواجهة مايستجد من ظروف غير متوقعة والإنحرافات التي قد تحصل في المستقبل.
- تتصف هذه الرقابة بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية، بحيث تنطلق من واقع الأمور و تواجه الحقائق بصورة مباشرة، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعة والكشف عن الأخطاء المرتكبة، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الإنحرافات ومحاولة تصحيحها.

وبالنسبة لأهداف الرقابة البنكية فهي تتمثل في : [7]

إن الهدف الرئيس للرقابة البنكية يبقى يدور في فلك الحفاظ على استمرارية متانة وسلامة الجهاز البنكي وبما يضمن الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء وبما يحقق دور الجهاز البنكي في التنمية الشاملة والإبقاء على الإستقرار النقدي وثبات قيمة الدينار وفاعلية الجهاز البنكي، إضافة إلى تفعيل التحكم المؤسسي والتقليل من المخاطر إلى حدودها المقبولة وإزالة مايمكن من معيقات المنافسة، وبالتالي الوقوف على سلامة العمليات البنكية وماينبثق عن ذلك من حماية وضمان للودائع وتوجيه الأموال نحو الإستثمارات ذات العائد الأكبر والكلفة الأقل وبالتالي الحفاظ على السمعة البنكية وسلامة الصناعة البنكية بأساليب الرقابة البنكية التي يباشرها البنك المركزي الكمية والنوعية وتنفيذ مقررات لجنة بازل ومتطلبات تفعيل التحكم المؤسسي لتفعيل الرقابة البنكية وتنشيط التحكم المؤسسي للحد من الأزمات النقدية والوقوع في المخاطر على اختلاف أنواعها.

ثالثا ـ متطلبات تفعيل الرقابة البنكية :

يتطلب تفعيل الرقابة البنكية سياسة بنكية حازمة تأخذ على عاتقها التعامل الموضوعي مع البنوك ومجالس إدارتها بكل شفافية ونزاهة وعلى أساس من وضوح السياسات والتعليمات والقوانين الضابطة للرقابة البنكية، ونجد من متطلبات فعالية الرقابة البنكية مايلي :[8]

- يجب أن يقوم المراقبون البنكيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علماً بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقاً لاتفاقية لجنة بازل ؛
- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات ؛
- يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلاً عن توافر احتياطات مناسبة ؛
- يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركز في المحافظ المالية والقروض.
- يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشراً للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

رابعا ـ أساليب الرقابة البنكية في الجزائر :

جاء قانون النقد والقرض بتغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي والمصرفي وفرض تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاط المصارف والمؤسسات المالية وعملياتها، [9] وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئات داخلية وخارجية للبنك تتمثل في :

1ـ الأساليب الداخلية للرقابة البنكية :

تتمثل الأساليب الداخلية للرقابة البنكية في الجزائر في نظام الرقابة الداخلية إضافة إلى رقابة المدقق الداخلي.

- **نظام الرقابة الداخلية للبنوك :**

تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها بمثابة إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة التأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في السجلات، وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.[10] وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الإستقلالية في اتخاذ القرارات التي يمنحها البنك لموظفيه.[11]
وفي إطار السيطرة على المخاطر وتعظيم الربحية، عممت سلطات الرقابة البنكية في الكثير من البلدان على كل المؤسسات البنكية، الإلتزام باعتماد نظام للرقابة الداخلية، والتي تتمثل أهدافها الرئيسية في :[12]

- فحص توافق العمليات التنظيمية والإجراءات ؛
- رقابة إحترام الإجراءات والسيطرة على الخطر ؛
- فحص جودة المعلومة المحاسبية والمالية ؛
- فحص إحترام المعايير والإستخدامات المهنية والأخلاقية.

وفي الجزائر فإنه حسب النظام رقم 11 ـ 08 فإنه ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية، وتطبق على مجموع الهياكل والنشاطات، وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة، كما أن جهاز الرقابة الداخلية يجب أن يحتوي خصوصا على : [13]

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية ؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج ؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر ؛
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

وقد جاء النظام رقم 11 ـ 08 بأوامر صارمة وملزمة للبنوك بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهي :

أ ـ نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية :

وهو النظام الذي يقوم في ظل الشروط المثلى للأمن، الموثوقية والشمولية على ضمان انتظام ومطابقة العمليات والسهر على احترام الإجراءات.[14]

ب ـ نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات :

حسب هذا النظام يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، و لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.[15]

ج ـ أنظمة قياس المخاطر والنتائج :

حسب المادة 37 من النظام 11 ـ 08 فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من

جراء هذه العمليات، على وجه الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها.[16]

د ـ أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر :

حسب المادة 54 من النظام فإنه على البنوك أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات مابين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة والصرف ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.[17]

ه ـ أنظمة حفظ الوثائق والأرشيف :

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، ويجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات. وتقوم البنوك أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية.[18]

ي ـ قواعد الحوكمة :

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام ،على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي. و يجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك، كما يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية و أن يشارك فيه بفعالية.
كم يحدد الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة، و عند الإقتضاء لجنة لتدقيق طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة.[19]

- **التدقيق الداخلي للبنوك :**

نصت إتفاقية بازل الثانية على أن وظيفة التدقيق الداخلي في البنك تشمل تقييم طريقة التطبيق ومدى فعالية إجراءات إدارة المخاطر ومنهجية تقييم وقياس المخاطر المعتمدة في البنك، بالإضافة إلى إجراء نقد لمدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية و اقتراح الخطوات التصحيحية لسد الثغرات إذا وجدت.[20]
كما تعرف على أنها عملية تسهم في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك بها.[21]

والتدقيق الداخلي يحقق للبنك هدفين :[22]

- ✓ هدف وقائي : لأنها تعمل على حماية أصول البنك، كما أنها تحافظ على الخطط الموضوعة من الإنحراف و التعديل غير المناسب عند التطبيق ؛
- ✓ هدف إنشائي : لأنها تضمن دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة وإدخال التحسينات على هذه الخطط وعلى وسائل الرقابة المختلفة.

2 ــ الأساليب الخارجية للرقابة البنكية:

تتمثل الأساليب الخارجية للرقابة البنكية في الجزائر في الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، والتي سنتطرقها لها في المحور الموالي.

المحور الثاني : الرقابة الخارجية على البنوك التجارية في الجزائر و أثرها على القوائم المالية

تخضع البنوك التجارية في الجزائر لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة، وهي تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية تمارس من قبل اللجنة المصرفية والمديرية العامة للمفتشية العامة وهي مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستندية غير مباشرة.

أولا ـ الرقابة الخارجية على البنوك التجارية في الجزائر :

حسب قانون النقد والقرض فإن الرقابة الخارجية البنكية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية. و فيمايلي سنقوم بتوضيح مفهومهما وأهم الهيئات الممارسة لهما.

1 ــ الرقابة القانونية :

متمثلة في رقابة مراجع الحسابات والذي يعد حسب المادة 22 من القانون 10 ـ 01 كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[23]
ويرتكز العمل الرئيس لمراجع حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية : [24]

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك ؛
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية ؛
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد واجراءاته وطريقة تقييم الأصول ؛
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لقيم الأصول ؛
- التاكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته ؛
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

وحسب أحكام الأمر 10 ـ 04 ولاسيما المادة 100 منه فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.[25]
أما بالنسبة للمهام المنوطة بمحافظي حسابات البنوك التجارية في الجزائر فإنه حسب المادة 101 من الأمر، فإنه يتعين عليهم زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي : [26]

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه ؛
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية ؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر ؛
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

وحسب المادة 102 يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :[27]

- التوبيخ ؛
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما ؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية ؛
- لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

2 ـ الرقابة المؤسساتية :

إن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقودنا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة، والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة واللجنة المصرفية.

أ ـ اللجنة المصرفية :

ينص قانون النقد والقرض في مادته 105 على أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة "،[28] وهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.[29] تتأكد اللجنة المصرفية من أن البنوك أو مؤسسات القرض تقوم بأداء مهامها في إطار الإمتثال للنصوص التشريعية و التنظيمية، وتقوم أيضا اللجنة المصرفية بالعمل على تحديد القواعد الإحترازية.[30]وتكلف لجنة الرقابة المصرفية حسب الأمر 10 – 04 بمايلي : [31]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ؛
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها ؛
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية ؛
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة ؛
- كما تعاين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وتنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر والمكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية.[32]

ب ـ المديرية العامة للمفتشية العامة :

بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية و قصد التكفل الجيد بتقوية الرقابة على الوثائق و المستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر هي" المديرية العامة للتفتيش العام (DGIG) " عام 2001 تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك.[33]
والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق، وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها.[34]

ولهذه الهيئة عدة مهام حسب النظام 02 – 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من بينها :

- التحقق من دقة و صدق المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية ؛
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية ، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- مراقبة شروط تقييم و تسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية ؛
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والإتصال.

ويكون التصريح القانوني للمفتشية على أساس سنوي، نصف سنوي، فصلي وشهري حسب نوع المعلومات المبلغ عنها.[35]
ويمارس بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة نوعين من الرقابة على البنوك هما الرقابة المستندية والميدانية وذلك كمايلي :

- **الرقابة المستندية :**[36]

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

وتتمثل المهمة الأساسية للرقابة المستندية في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام، وذلك لتحقيق الأغراض التالية :

- توضيح التطورات المعاكسة (أو غير الملائمة)، خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية ؛
- إقتراح ومباشرة بعض الأعمال ؛
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها، قبل أن تصبح غير مليئة.

- **الرقابة الميدانية :**

يسمح هذا النوع من الرقابة من التأكد من صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة المستندية، [37]ويتضمن القيام بمهمات تفتيش ميدانية للبنوك للتأكد من مدى إلتزامها بالقوانين والتشريعات البنكية، وبالأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، بالإضافة إلى تقييم أوضاع جميع البنوك و التأكد من سلامة أوضاعها المالية ومن كفاءة إدارتها واتباعها معايير الحوكمة و مدى كفاية أنظمة الضبط والتدقيق الداخلي و إدارة المخاطر.[38]
وتتضمن الرقابة الميدانية ما يلي :[39]
- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة، والالتزامات وتسيير التجارة الخارجية ؛
- تحليل وتقييم نشاط الإقراض ؛
- تقييم الهيكل المالي (خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة...) ؛
- تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.
كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية.

ثانيا ـ أثر الرقابة الخارجية على القوائم المالية للبنوك التجارية :

للرقابة الخارجية أثر هام في تعزيز عدالة وصدق القوائم المالية للبنوك التجارية، بسبب الإجراءات الصارمة المطبقة من طرف الهيئات التي تمارسها، إضافة إلى أنها تتمتع بمصداقية أكثر من الأساليب الداخلية لأنه يعهد بها إلى هيئات خارج البنك تسهر على حسن سير العمليات و تطبيق القوانين داخله .
فالأداء الأفضل للدور الرقابي لا يتحقق إلا في ظل تشريعات وقوانين مناسبة تبدأ من شروط اعتماد أي بنك كخطوة أساسية في رقابة البنوك، مرورا بنظام المعلومات الذي يربط بنك الجزائر بباقي البنوك التجارية والمؤسسات المالية من أجل التقييم والملاحظة السريعة لكل المستندات والوثائق والعمليات البنكية التي تبين الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة، وتقييم المخاطر بأنواعها، وسلامة الإفصاح الذي يمثل أساس ومنطق الرقابة البنكية.

وقد تم تدعيم الإشراف والرقابة البنكية بالمجهودات التي يبذلها مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية خاصة في رقابة المخاطر لضمان سلامة الوساطة المصرفية، وحماية المودعين والمستثمرين، واحترام معايير التسيير الرامية لضمان الملاءة و السيولة.
فاللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات وفي عين المكان، و يتكفل بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة، ولحساب اللجنة المصرفية بإرسال فرق للرقابة في عين المكان، زيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر.[40]
والمديرية العامة للمفتشية العامة تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك.[41]

كما يلعب مراجعو الحسابات دورا هاما في توفير الثقة للمعلومات المالية الواردة في القوائم المالية، فالإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية للبنك، وقد تقوم في بعض الأحيان بالخروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو القيام بغش لإخفاء الأداء الضعيف أو زيادة الأرباح لدعم مراكز البنك الوظيفية.
ويمكن زيادة موثوقية القوائم المالية عندما يتم مراجعتها بواسطة طرف ثالث مستقل، وهو الطرف المعروف باسم مراجع الحسابات والذي يقوم بفحص القوائم المالية والتعبير عن رأيه فيما إذا كانت هذه القوائم المالية تعبر عن جميع جوانبها الهامة بعدالة عن المركز المالي للبنك ونتائجه، وأنها أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبدون هذا الرأي من المراجعين المستقلين، فإن متخذي القرارات الخارجيين قد لا يجدون وسيلة أخرى للتعرف على ما إذا كانت القوائم المالية سوف تخدم أغراضهم وأنه يمكن الإعتماد عليها.[42]

وتتميز معايير التدقيق بأهميتها لضمان مراجعي الحسابات تحقيق أعلى مستويات الأداء المهني المطلوبة، فالتدقيق يمكن المراجع أن يوفر مستوى من الثقة العالية أو المقبولة بالقوائم المالية في التقرير النظيف. ومن المعروف أنه توجد عشرة معايير تدقيقية أساسية يتم العمل بموجبها من قبل كافة مكاتب التدقيق ومراجعي الحسابات لتعزيز مصداقية القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الواردة فيها، وتتمثل هذه المعايير التدقيقية في معايير التدقيق المتعارف عليها.[43]

كما أنه بالإطلاع على المقاييس التي يمكن قياس المصداقية وعدالة القوائم المالية من خلالها، والمتمثلة في : [44]

- تقييم التقرير السنوي، لأن المعلومات عن الاحداث الإقتصادية الفعلية تعتبر ضرورية لضمان المصداقية ؛
- التقديرات والإفتراضات التي تتوافق على نحو وثيق مع الأحداث الإقتصادية الكامنة وراءها تعزز خاصية المصداقية ؛
- إتباع المعايير المحاسبية أيضا يعزز خاصية المصداقية ؛
- البنود الواردة في التقرير السنوي تزيد من احتمال تمثيل المعلومات بصدق، على الرغم من أن هذه البنود لاتشير دائما بشكل مباشر إلى مبادئ المحاسبة المقبولة عموما أو المعايير الدولية، ومع ذلك فإنها تمثل مقياسا غير مباشر للتمثيل الصادق، أي بمعنى آخر تشير إلى أن المعلومات الواردة في التقارير المالية معدة وفقا لمعايير محاسبة معينة.

وبالرجوع إلى القوانين والتشريعات والإجراءات الصارمة المنصوص عليها في إطار الرقابة على البنوك في الجزائر، والمهام الموكلة إلى المديرية العامة للمفتشية العامة والإجراءات الرقابية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية، إضافة إلى الدور الهام لمراجع الحسابات في التحقق من صدق وعدالة القوائم المالية فإنه يمكن القول أن إجراءات الرقابة الخارجية الممارسة على البنوك التجارية في الجزائر تعمل على تحقيق هذه المقاييس ومطابقتها، وأن تركيزها على احترام البنوك لها تعتبر مؤشرات على صدق قوائمها المالية.
ومنه يمكن القول في الأخير أن هيئات الرقابة الخارجية في الجزائر بمختلف أنواعها وإجراءاتها تعمل على تعزيز صدق وعدالة القوائم المالية للبنوك التجارية.

الخلاصة والنتائج:

حدثت خلال السنوات الأخيرة سلسلة من الاختلالات المالية والمحاسبية المختلفة في كثير من البنوك، وذلك بسبب افتقارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف، بالإضافة إلى نقص المصداقية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الجودة والمصداقية في قوائمها المالية بجانب عدم إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للبنوك.

وبهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك التجارية لمدى تطبيقها واحترامها للقواعد القانوينة والتنظيمية الخاصة بممارسة النشاط البنكي، سارعت الجزائر الى احداث آليات وهيئات جديدة للرقابة البنكية تهدف الى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول، والرقابة الخارجية من بين أكثر هذه الآليات صرامة وحرصا على حسن سير عمليات البنوك وتطبيق القوانين و الإرشادات المنصوص عليها في الأمر 10 – 04 المتعلق بالنقد والقرض، وتنقسم الرقابة الخارجية المطبقة على البنوك في الجزائر إلى رقابة قانونية ممثلة في رقابة محافظ الحسابات ورقابة مؤسساتية تمارس من طرف اللجنة المصرفية و بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة.
وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية :

- الرقابة البنكية جزء أساسي من العملية الإدارية، يتمثل هدفها الرئيس في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، بالإضافة إلى تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيح ما وقع منها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها.
- تمارس الرقابة البنكية في الجزائر من خلال الأساليب الداخلية متمثلة في (نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي) والأساليب الخارجية متمثلة في (الرقابة القانونية لمراجع الحسابات والرقابة المؤسساتية بنوعيها، المستندية و الميدانية).
- تساهم الرقابة الخارجية المطبقة على البنوك في الجزائر في تعزيز عدالة و صدق القوائم المالية.

التوصيات :

من خلال ماسبق نرى انه من الضروري لتعزيز الإيجابيات المسجلة على النظام الرقابي البنكي الخارجي الجزائري، تطوير الوسائل الرقابية بما يتوافق مع الأنظمة الرقابية الدولية، واتباع قواعد إجرائية صارمة على المخالفات المتعلقة خصوصا بتطبيق المبادئ والمعايير الدولية المحاسبية والبنكية، ومتطلبات القياس والعرض والإفصاح، وبالتالي زيادة مصداقية القوائم المالية البنكية.

الهوامش و المراجع:

[1] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 – 12 مارس 2008، ص 4.

[2] صلاح الدين محمد أمين الإمام و صادق راشد ألشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية و تطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا، مجلة الإدارة و الإقتصاد، العدد التسعون، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 358.

[3] ابتسام طوبال و حورية حمني، تحليل مدى تأثير تحرير رؤوس الأموال و إتفاقيات بازل على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009، ص 11.

[4] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 67.

[5] محمد الصغير قريشي و إلياس بن ساسي، الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 3 و 4 ماي 2005، ص 2.

[6] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص 31، ص 32.

[7] أحمد زكريا صيام، أثر التحكم المؤسسي المصرفي على الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الأردنية، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة الوادي، 2015، ص 17 ، ص 18.

[8] بن العارية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و12 مارس 2008، ص 15.

[9] خروبي وهيبة و أحمد علاش، دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، جوان 2015، ص 129، ص 130.

[10] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية، مطبوعات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، يونيو 2003، ص 4.

[11] Grégory Heem , Convention et contrôle interne bancaire, laboratoire Rodige –UMR CNRS, université de Nice-sophia Antipolice, paris,septembre 2003, Page 2.

[12] Dan Chelly & Stéphane Sébéloué , Les métiers du risque et du contrôle dans la banque, édition optimindewinter, paris, mars 2014, Page 30.

[13] المادة 4 من النظام رقم 11 – 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012، ص 23.

[14] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2013 / 2014، ص 280.

[15] المادة 31 من النظام رقم 11 – 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[16] المادة 37 من النظام رقم 11 – 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[17] المادة 54 من النظام رقم 11 – 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[18] المادة 61 و 62 من النظام رقم 11 – 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[19] المواد 63، 64، 65 من النظام رقم 11 – 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[20] سعد عنداري، ستة قواعد جديدة لإدارة المخاطر و التدقيق المصرفي، جريدة المستقبل الإقتصادي، الشركة العربية المتحدة للصحافة، لبنان، الأربعاء 27 جويلية 2011، ص 16.

[21] فريدة معارفي وصالح مفتاح، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الوطني الثامن حول: مهنة التدقيق في الجزائر "الواقع والآفاق" في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، جامعة سكيكدة، يومي 11/ 12 أكتوبر 2010، ص 15.

[22] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، الجزء 2، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011، ص 158.

[23] المادة 22، القانون 10 – 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية ،العدد42، 11 جويلية 2010، ص 7.

[24] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[25] المادة 100 من الأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 11 – 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

[26] المادة 101 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

[27] المادة 102 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

[28] المادة 105 من الأمر 10 – 04، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره .

[29] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2005، ص 205.

[30] Philippe Monnier et Sandrine Mahier, Les Techniques bancaires" pratique –applications corrigées",édition Dunod ,paris,2008, Page 5.

[31] المادة 105 من الأمر 10 – 04، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره .

[32] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 206.

[33] حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية و محاسبة، جامعة الجزائر 3، 2012 / 2013، ص 269.

[34] Djamel Benbelkacem, Réformes récentes du secteur bancaire, Séminaire Scientifique International sur la réforme du systéme bancaire algérien dans les développements mondiaux actuels, université de ouargla,11/12 mars 2008, Page 25.

[35] بن العامر نعيمة، الإشراف المصرفي و الرقابة على البنوك، أطروحة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2013/ 2014، ص 156، ص 157.

[36]حورية حمني، بتصرف، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة ماجستير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص 119، 120 .

[37]سمير يحياوي و صباح شنايت، آليات الرقابة المصرفية في مكافحة غسيل الأموال على ضوء توصيات لجنة بازل، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية و المصرفية "الواقع و الأفاق المستقبلية "، جامعة الزرقاء، الأردن، 5/4 ماي 2016، ص 13.

[38]بلاغ سامية، الرقابة على الإئتمان المصرفي و دورها في ضبط الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 86.

[39] حورية حمني، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[40]إلياس بن ساسي و محمد الصغير قريشي، بتصرف، الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، 3 و 4 ماي 2005، ص 14، ص 15.

[41]حمزة طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 269.

[42] طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة " شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية "، الجزء 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 213.

[43] عبد الكريم محمد سلمان النجار، مدى دور مراقبي الحسابات في التحقق من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة القانونية، جامعة بغداد، 2012، ص 42.

[44] محمد الهادي أحمد محمد، اختبار الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013، ص 23.